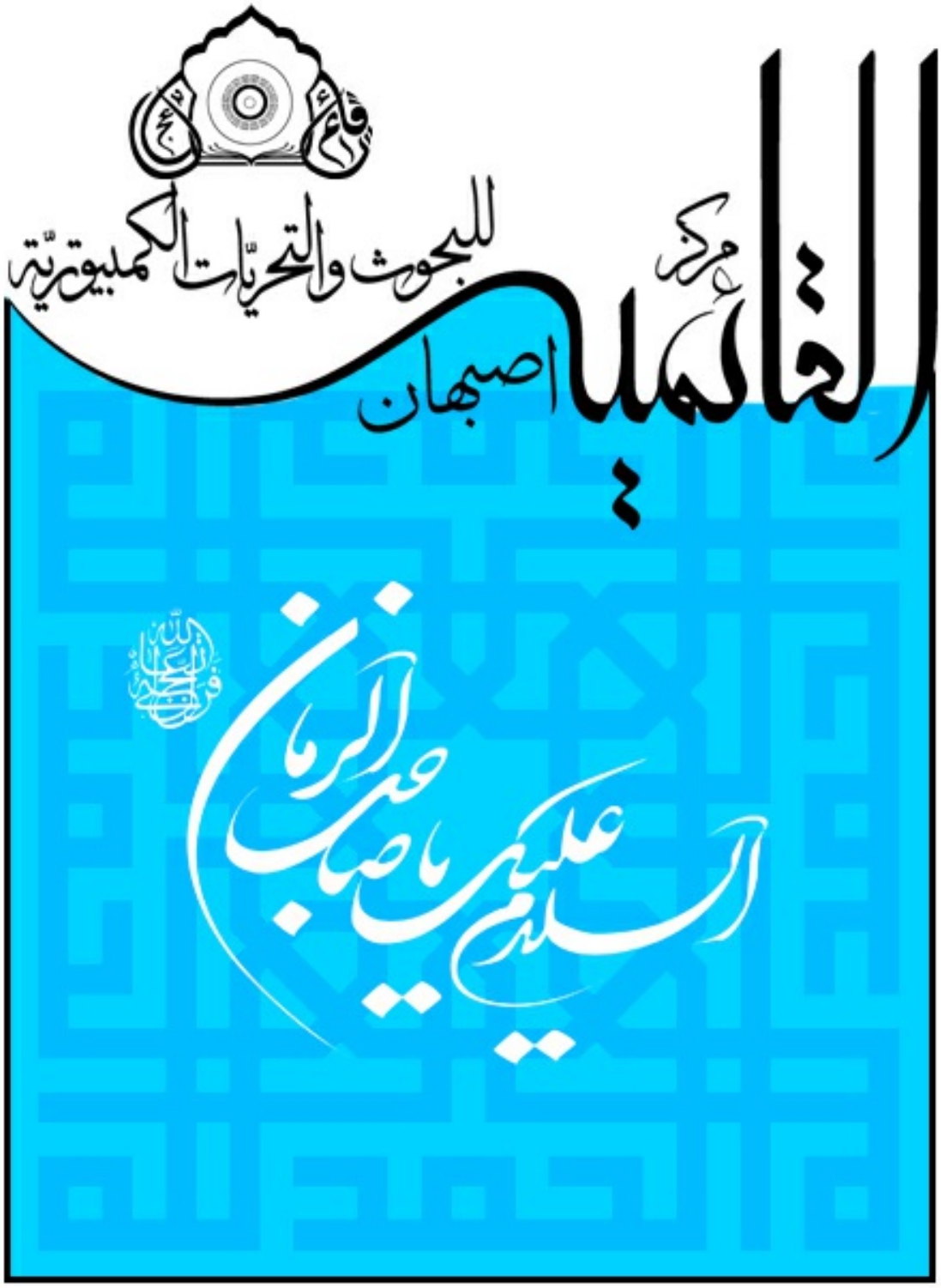


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

١٩

# الوصية للوارث

تاليف

الفقيه المحقّق

جعفر السبحاني

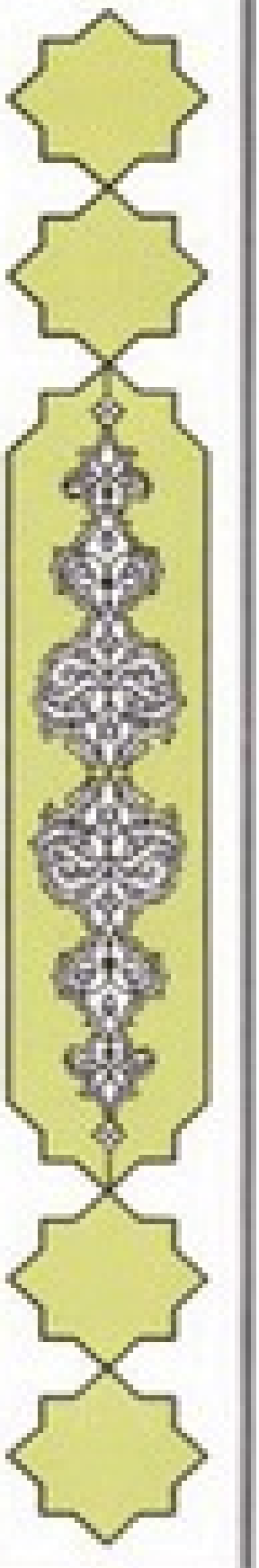

بسم الله الرحمن الرحیم

# سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق ( عليه السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس ----- ۵
سلسله المسائل الفقهیه الوصیه للوارث المجلد ۱۹ ----- ۶
اشاره ----- ۶
الوصیه للوارث ----- ۶
مقدمه ----- ۸
الوصیه للوارث إذا لم تتجاوز الثلث ----- ۱۰
الاستدلال علی جواز الوصیه بقوله سبحانه: کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ.... بوجهین ----- ۱۵
تعریف مرکز ----- ۴۹

# سلسله المسائل الفقهیه الوصیه للوارث المجلد ۱۹

## اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

## الوصیه للوارث

[۱۹. الوصیه للوارث ]

## مقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاه و السلام علی أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و علی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیده و شریعه، فالعقیده هی الإیمان باللّه و رسله و الیوم الآخر، و الشریعه هی الأحکام الإلهیه التی تکفل للبشریه الحیاه الفضلی و تحقّق لها السعاده الدنیویه و الأُخرویه.

و قد امتازت الشریعه الإسلامیه بالشمول، و وضع الحلول لکافّه المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاه قال سبحانه: (اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً ).(۱)



---

۱- المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم)، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً ).(۱)



---

۱- آل عمران: ۱۰۳.

## الوصيه للوارث إذا لم تتجاوز الثلث

اتّفقت المـذاهب الخمسه على أنّ الوصـيه التبرّعيّه تنفـذ فى مقدار الثلث فقط، مع وجود الوارث سواء صدرت فى المرض أم فى الصحّه، و ما زاد عن الثلث يفتقر إلى إجازه الورثه. و إن كان الأفضل فى بعض المذاهب أن لا يستوعب الثلث بالوصيه.(۱)

و أمّـا فى مقـدار الثلث فتنفّـذ وصـيته عنـد الإمـاميه فى الأقرب و الأجنبى، و من غير فرق فى الأقرب، بين الوارث و غيره. و أمّا المذاهب الأربعه فأجازت الوصـيه للأقرب بشرط أن لا يكون وارثاً، و أمّا الوارث فلا تجوز الوصيه له سواء كان بمقدار الثلث أم أقل أم أكثر، إلاّ بإجازه الورثه.



---

۱- المغنى: ۶/۷۸.

قـال السـيد المرتضـى: و ممّا ظنّ انفراد الإماميه به، ما ذهبوا إليه من أنّ الوصـيه للوارث جائزه، و ليس للوارث (غير الموصـى له) ردّها. و قد وافقهم فى هذا المذهب بعض الفقهاء(۱) و إن كان الجمهور و الغالب، على خلافه.(۲)

و قال الشيخ الطوسى: تصحّ الوصيه للوارث مثل الابن و الأبوين. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: لا وصيه للوارث.(۳)

و قال الخرقى فى متن المغنى: «و لا وصـيه لوارث إلّا أن يجيز الورثه ذلك». و قال ابن قـدامه فى شـرحه: إنّ الإنسان إذا أوصـى لوارثه بوصيه فلم يجزها سائر الورثه، لم تصح، بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر و ابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم على هذا، و جاءت الأخبار عن رسول اللّه (صـلى الله عليه و آله و سلم) بذلك فروى أبو أُمامه قال: سمعت رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: «إنّ اللّه قد۱.



---

۱- سيوافيك التصريح به من صاحب المنار أيضاً.

۲- الانتصار: ۳۰۸.

۳- الخلاف: ۲ كتاب الوصيه ۱.

أعطى كل ذى حقّ حقّه فلا وصيه لوارث» رواه أبو داود و ابن ماجه و الترمذى، و لأنّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) منع من عطيه بعض ولده و تفضيل بعضهم على بعض فى حال الصحّه و قوّه الملك و إمكان تلافى العدل بينهم بإعطاء الذى لم يعطه فيما بعد ذلك، لما فيه من إيقاع العداوه و الحسد بينهم، ففى حال موته أو مرضه و ضعف ملكه و تعلّق الحقوق به و تعذّر تلافى العدل بينهم أولى و أحرى، و إن أجازها جازت فى قول الجمهور من العلماء.(۱)

و حاصل الكلام: انّ فقهاء السنّه يشترطون لنفاذ الوصيه أن لا يكون الموصى له وارثاً للموصى عند موت الموصى إذا كان هناك وارث آخر لم يجز الوصيه، فإن أجاز بقيه الورثه الوصيه للوارث نفذت الوصيه، فتكون الوصيه للوارث موقوفه على إجازه بقيه الورثه أخذاً بقوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «لا تجوز وصيه لوارث إلّا أن يشاء الورثه»، و قوله: «لا وصيه لوارث إلّا أن يجيز الورثه».۹.



---

۱- المغنى: ۸۰۶/۷۹.

ثمّ إنّ القوم بدل أن يعرضوا المسأله على الكتاب أخذوا بالتفلسف و نحت الحكمه للمسأله كما عرفت فى كلام ابن قدامه حيث قال: «لما فيه من ايقاع العداوه و الحسد بينهم».

و قال بعضهم: لما فى إيثار بعض الورثه من غير رضا الآخرين ما يؤدى إلى الشقاق و النزاع و قطع الرحم و إثاره البغضاء و الحسد بين الورثه.

لكن هؤلاء غفلوا عن أنّ ما ذكروه من الوجه ليس كلياً، بل و لا غالبياً، إذ ربما يكون بعض الورثه أولى ببعض الميراث من غيرهم، كما إذا كان المورث صاحب كتاب مخطوط أو مطبوع لا يستفيد منه إلاّ الوارث الطالب دون الآخرين المشتغلين بالتجاره، فهل الإيصاء عندئذ يوجب البغضاء؟ و ربما يكون الموصى له عاجزاً مقعداً مستحقاً للإيصاء فهل يثير الإيصاء فى المقام البغضاء و الحسد، و لأجل ذلك نرى أنّ قانون الوصيه فى مصر أخذ برأى الشيعه الإماميه فى سنه ۱۹۴۶ م، فأجاز الوصيه للوارث فى حدود الثلث من غير إجازه الورثه، نعم التزم القانون السورى برأى الجمهور و هى

انّ الوصیه لا تنفذ إلّا إذا أجازها الورثه.

و مع أنّ الکتب الفقهیه للمذاهب الأربعه تنفی جواز الوصیه للوارث، إلّا إذا أجاز الورثه، حتی أنّ بعضهم یقول بأنّ الوصیه باطله و إن أجازها سائر الورثه إلّا أن یعطوه عطیه مبتدأه(۱) و مع هذا التصریح ینقل الشیخ محمد جواد مغنیه: ما زال عمل المحاکم الشرعیه السنّیه فی لبنان علی عدم صحّه الوصیه للوارث، و منذ سنوات قدّم قضاتها مشروعاً إلی الحکومه یجیز الوصیه للوارث و رغبوا إلیها فی تبنّیه.(۲)

یلاحظ علی ما ذکره ابن قدامه من الحکمه: أنّها لا تقاوم الذکر الحکیم، و اتّفاق أئمّه أهل البیت، و لو صحّت لزم تحریم تفضیل بعضهم علی بعض فی الحیاه فی البر و الإحسان، لأنّ ذلک یدعو إلی الحسد و البغضاء مع أنّه لا خلاف فی جوازه، و ما نقل عن النبی من النهی، فهو محمول۵.



---

۱- المصدر نفسه.

۲- الفقه علی المذاهب الخمسه: ۴۶۵.

على التنزيه لا التحريم إذ لم يقل أحد بحرمه التفضيل فى الحياه. و سيوافيك الكلام فيما تصور من الحكمه.

## الاستدلال على جواز الوصيه بقوله سبحانه: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ.... بوجهين

و الأُوْلى عرض المسأله على الكتاب و السنّه، أمّا الكتاب فيكفى فى جواز الوصيه قوله سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ).(۱)

المراد من حضور الموت: ظهور أماراته من المرض و الهرم و غيره، و لم يرد إذا عاين ملك الموت، لأنّ تلك الحاله تشغل الإنسان عن الوصيّه، و أيضاً يجب أن يراعى جانب المعروف فى مقدار الوصيه و الموصى له، فمن يملك المال الكثير إذا أوصى بدرهم فلم يوص بالمعروف، كما أنّ الإيصاء للغنى دون الفقير خارج عن المعروف، فانّ المعروف هو العدل الذى لا ينكر، و لا حيف فيه و لا جور.

و الآيه صريحه فى الوصيه للوالدين، و لا وارث أقرب



---

۱- البقره: ۱۸۰.

للإنسان من والديه، و قد خصّهما بالذكر لأولويّتهما بالوصيه ثمّ عمّم الموضوع و قال: (وَ الْأَقْرَبِينَ ) ليعمّ كل قريب، وارثاً كان أم لا.

و هذا صريح الكتاب و لا يصح رفع اليد عنه إلّا بدليل قاطع مثله، و قد أجاب القائلون بعدم الجواز عن الاستدلال بالآيه بوجهين:

١. آيه الوصيه منسوخه بآيه المواريث

قالوا: إنّها منسوخه بآيه المواريث، فعن ابن عباس و الحسن: نسخت الوصيه للوالدين بالفرض فى سوره النساء(١) ، و تثبت للأقربين الذين لا يرثون، و هو مذهب الشافعى و أكثر المالكيين، و جماعه من أهل العلم.

و منهم من يأبى كونها منسوخه، و قال: بأنّها محكمه ظاهرها العموم و معناها الخصوص فى الوالدين اللَّذين لا١.



---

١- (و لأبويه لكل واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد...) النساء: الآيه ١١.

یرثان کالکافرین و العبدین، و فی القرابه غیر الورثه.(۱)

و مرجع الوجه الأوّل: إلی نسخ جواز الایصاء فی الوالدین و انّه لا یوصی لهما مطلقاً وارثین کانا أو ممنوعین من الإرث لأجل الکفر و الرق، و تقیید جواز الإیصاء للأقربین بما إذا کانا غیر وارثین.

و مرجع الوجه الثانی: إلی تقییدین، تقیید جواز الایصاء للوالدین بما إذا کانا ممنوعین من الإرث، و تقیید جواز الایصاء بالأقربین بما مرّ فی الوجه الأوّل.

و قال الجصاص فی تفسیر الآیه: نسختها آیه الفرائض.

۱. قال ابن جریج عن مجاهد: کان المیراث للولد و الوصیه للوالدین و الأقربین. فهی منسوخه.(۲)

۲. و قالت طائفه أُخری: قد کانت الوصیه واجبه للوالدین و الأقربین فنسخت عمّن یرث، و جعلت للوالدین و الأقربین الذین لا یرثون.(۳)

و علی الوجه الأوّل فآیه الوصیه منسوخه بالمعنی۴.



---

۱- الجامع لأحکام القرآن: ۲۶۳۲/۲۶۲.

۲- سنن الدارمی: ۲/۴۱۹ مرسلاً عن قتاده.

۳- أحکام القرآن: ۱/۱۶۴.

الحقیقی، و علی الثانی مخصّصه حیث أخرج الوارث منهما و أبقی غیر الوارث، لکن لازم کون الوصیه واجبه و بقاء الأقربین تحت العموم، وجوب الوصیه لغیر الوارث منهما. و هو کما تری.

تجد نظیر هذه الکلمات فی کتب التفسیر و الفقه لأهل السنّه و نعلّق علیها بوجهین:

الأوّل: إنّ السابر فی کتب القوم یقف علی أنّ الذی حملهم علی ادّعاء النسخ و التخصیص فی الآیه هو روایه أبی أُمامه أو عمر بن خارجه و أنّه سمع رسول اللّه یقول فی خطبته عام حجه الوداع: ألا أنّ اللّه قد أعطی کلّ ذی حقّ حقّه فلا وصیه لوارث.(۱) و لو لا هذه الروایه لما خطر فی بال أحد بأنّ آیه المواریث ناسخه لآیه الوصیه، إذ لا تنافی بینهما قید شعره حتی تکون إحداهما ناسخه أو مخصّصه، إذا لا منافاه أن یکتب سبحانه علی الإنسان فرضاً أو ندباً أن یوصی للوالدین و الأقربین بشیء، لا یتجاوز الثلث، و فی الوقت نفسه یُورِّث الوالدین و الأقربین علی النظام المعروف فی الفقه.ه.



---

۱- سیوافیک نصّه و سنده.

و الـذی یوضح ذلک: هو أنّ المیراث، فی طول الوصیّه، و لا یصح للمتأخّر أن یعارض المتقدّم، و أنّ الورّاث یرثون بعد إخراج الـدین و الوصـیه، قال سـبحانه: (مِنْ بَعْـدِ وَصِـیَّهٍ یُوصِـی بِها أَوْ دَیْنٍ ) (۱) و فی ثلاـثه موارد أُخری: (مِنْ بَعْـدِ وَصِـیَّهٍ یُوصِـینَ ... تُوصُونَ. .. یُوصی بِها أَوْ دَیْنٍ )(۲) ، فلا موضوع للنسخ و لا للتخصیص.

و قـد تفطّن القرطبی لبعض مـا ذکرنـا و قـال: و لو لاـ هـذا الحـدیث لأـمکن الجمع بین الآـیتین بـأن یأخـذوا المـال عن المورِّث بالوصیه، و بالمیراث إن لم یوص، أو ما بقی بعد الوصیه، لکن منع من ذلک هذا الحدیث و الإجماع.(۳)

أقول: أمّا الإجماع، فغیر متحقّق، و کیف یکون کذلک مع أنّ أئمه أهل البیت کما سیوافیک اتّفقوا علی جوازه و کذلک فقهاء الإمامیه طوال القرون و هم ثلث المسلمین،۳.



---

۱- النساء: ۱۱.

۲- النساء: ۱۲.

۳- الجامع لأحکام القرآن: ۱/۲۶۳.

و بعض السلف كما يحدّث عنه صاحب المنار، و أمّا الحديث فسيوافيك ضعفه، و أنّه على فرض الصحّه سنداً، قابل للتأويل و الحمل على ما زاد الإيصاء عن الثلث.

الثانى: إنّ ادّعاء النسخ أو التخصيص فى الآيه، بآيه المواريث، متوقّف على تأخّر الثانيه عن الأُولى و أنّى للقائل بهما إثباته؟! بل لسان آيه الوصيه بما فيها من التأكيد لأجل الإتيان بلفظ (كُتِبَ ) و توصيفه بكونه حقّاً على المؤمنين يأبى عن كونه حكماً موقتاً لا يدوم إلّا شهراً أو شهوراً.

قال الإمام عبده: إنّه لا دليل على أنّ آيه المواريث نزلت بعد آيه الوصيه هنا فانّ السياق ينافى النسخ، فانّ اللّه تعالى إذا شرّع للناس حكماً و علم أنّه مؤقت و أنّه سينسخه بعد زمن قريب، فانّه لا يؤكّده و لا يوثّقه بمثل ما أكّد به أمر الوصيه هنا من كونه حقّاً على المتّقين و من وعيد لمن بدّله.

ثمّ قال: و بإمكان الجمع بين الآيتين إذا قلنا إنّ الوصيّه فى آيه المواريث مخصوصه بغير الوارث بأن يخصّ القريب هنا بالممنوع من الإرث و لو بسبب اختلاف الدين، فإذا أسلم

الكافر و حضرته الوفاه و والداه كافران، فله أن يوصى لهما بما يؤلّف به قلوبهما.(۱)

و لاـ يخفى مـا فى صـدر كلاـمه من الإتقـان لو لا ما تنازل فى آخره و حاول الجمع بين الآيتين بتخصـيص جواز الوصـيه لمن لا يرثـان من الوالـدين لسـبب كالقتل و الكفر و السـرقه، إذ لقائل أن يسأل الإمام أنّه إذا كان المراد من الوالـدين و الأقربين فى آيه الوصـيه هم الممنوعين من الوراثه، فمـا معنى هـذا التأكيـد و العنـايه البـارزه فى الآيه مع نـدره المصـداق أو قلّته بالنسـبه إلى غير الممنوعين، أ وَ ليس هذا أشـبه بالتخصـيص المستهجن فلا محيص عن القول بعموم الآيه، لكلّ والد و والده، و الأقربين ممنوعين كانوا أم غيرهم.

و أمّا ما يثيرون حول الإيصاء للوالـدين من كونه سـبباً لظهور العـداء، فقـد مرّ جوابه فى صـدر البحث، و هنا نزيـد ما ذكره ذلك الإمام بقوله:

و جوّز بعض السلف الوصيه للوارث نفسه بأن يخصّ۶.



---

۱- تفسير المنار: ۱۳۷۲/۱۳۶.

بها من يراه أحوج من الورثه كأن يكون بعضهم غنياً و البعض الآخر فقيراً. مثال ذلك أن يطلّق أبوه أمّه و هو غنىّ، و لا عائل لها إلّا ولدها، و يرى أنّ ما يصيبها من التركه لا يكفيها، و مثله أن يكون بعض ولده أو إخوته إن لم يكن له ولد عاجزاً عن الكسب فنحن نرى أنّ الحكيم الخبير اللطيف بعباده، الذى وضع الشريعه و الأحكام لمصلحه خلقه، لا يحكم أن يساوى الغنى الفقير. و القادر على الكسب من يعجزه عنه، فإذا كان قد وضع أحكام المواريث العادله على أساس التساوى بين الطبقات باعتبار أنّهم سواسيه فى الحاجه كما أنّهم سواء فى القرابه، فلا غرو أن يجعل أمر الوصيّه مقدّماً على أمر الإرث... و يجعل الوالدين و الأقربين فى آيه أُخرى أولى بالوصيّه لهم من غيرهم لعلمه سبحانه و تعالى بما يكون من التفاوت بينهم فى الحاجه أحياناً، فقد قال فى آيات الإرث فى سوره النساء: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ ) فأطلق أمر الوصيه و قال فى آيه الوصيه هنا ما هو تفصيل لتلك.

لقد بان الحق ممّا ذكرنا و انّ الذكر الحكيم أعطى

للإنسان حقّ الإيصاء للوالدين لمصالح هو أعرف بها، على حدّ لا يتجاوز الثلث، و ليكون إيصاؤه أيضاً على حدّ المعروف.

و يؤيّده إطلاق قوله سبحانه فی ذيل آيه المواريث قال سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِی الْكِتابِ مَسْطُوراً )(۱).

و يريد من الذيل الإحسان فی الحياه و الوصيه عند الموت فانّه(۲) جائز. و إطلاقه يعمّ الوارث و غيره.

و اللّه سبحانه هو العالم بمصالح العباد، فتاره يخصّ بعض الورّاث ببعض التركه عن طريق تنفيذ الوصيه ما لم تتجاوز الثلث، و أُخرى يوصی لغير الوارث بشیء منها، يقول سبحانه: (وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَهَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ).(۳)۸.



---

۱- الأحزاب: ۷.

۲- الجامع لأحكام القرآن: ۱۴/۱۲۶.

۳- النساء: ۸.

و المراد من ذوی القربی الأـخ للمیت الشـقیق و هو لاـ یرث، و کـذلک العم و الخال و العمّه و الخاله و یعـدّون من ذوی القربی للوارث، الذی لا یرثون معه و قد یسری إلی نفوسهم الحسد فینبغی التودّد إلیهم، و استمالتهم بإعطائهم شیئاً من ذلک الموروث، بحسب ما یلیق بهم و لو بصفه الهبه أو الهدیه....(۱)

۲. آیه الوصیه منسوخه بالسنّه

قـد عرفت مـدی صـحّه نسـخ الآیه بآیه المواریث فهلمّ معی ندرس منسوخیه الآیه بالسـنّه التی رواها أصـحاب السـنن و لم یروها الشیخان: البخاری و مسلم فی صحیحیهما، و إلیک ما نقل سنداً و متناً.

روی الترمذی فی باب: ما جاء لا وصیه لوارث:

۱. حـدثنا علی بن حجر و هنّاد قالا: حـدثنا إسـماعیل بن عیاش، حـدثنا شـرحبیل بن مسـلم الخولانی، عن أبی أُمامه الباهلی قال: سمعت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یقول فی خطبته عام۴.



---

۱- تفسیر المنار: ۲/۳۹۴.

حجه الوداع: إنّ اللّه قد أعطى لكلّ ذى حقّ حقّه فلا وصيه لوارث، الولد للفراش و للعاهر الحجر...

۲. حدثنا قتيبه، حدثنا أبو عوانه، عن قتاده، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجه: أنّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) خطب على ناقته و أنا تحت جِرانها و هى تقصع بجرّتها(۱) و إنّ نعامها يسيل بين كتفى فسمعته يقول: إنّ اللّه أعطى كلّ ذى حقّ حقّه، و لا وصيه لوارث و الولد للفراش و للعاهر الحجر....(۲)

و فى الاسناد: من لا يحتجّ به.

۱. إسماعيل بن عياش

قال الخطيب: عن يحيى بن معين يقول: أمّا روايته عن ۰.



---

۱- «الجران»: هو من العنق ما بين المذبح إلى المنحر. و «تقصع بجرّتها»: أراد شده المضغ و ضمّ بعض الأسنان على بعض، و قيل: قصع الجرّه: خروجها من الجوف إلى الشدق. النهايه.
۲- سنن الترمذى: ۴/۴۳۳، باب ما جاء لا وصيه لوارث، الحديث ۲۱۲۱۲۱۲۰.

أهل الحجاز فإنّ كتابه ضاع، فخلط فی حفظه عنهم.

و قال محمد بن عثمان بن أبی شیبه، عن علی بن المدینی: کان یوثق فیما روی عن أصحابه أهل الشام فأمّا من روی عن غیر أهل الشام ففیه ضعف.

و قال عمر بن علی: کان عبد الرحمن بن المهدی: لا یحدّث عن إسماعیل بن عیاش.(۱)

و قال ابن منظور: و قال مضر بن محمد الأسدی، عن یحیی: إذا حدّث عن الشامیین و ذکر الخبر فحدیثه مستقیم، فإذا حدّث عن الحجازیین و العراقیین خلط ما شاء.(۲)

و قال الحافظ جمال الدین المزّی: قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سئل أبی عن إسماعیل بن عیاش فقال:

نظرت فی کتابه عن یحیی بن سعید أحادیث صحاح، و فی «المصنّف» أحادیث مضطربه.

و قال عثمان بن سعید الدارمی عن دحیم: إسماعیل بن عیاش فی الشامیّین غایه، و خلط عن المدنیّین.۶.



---

۱- تاریخ بغداد: ۲۲۷۶/۲۲۶.

۲- مختصر تاریخ دمشق: ۴/۳۷۶.

و قال أحمد بن أبی الحوارى: سمعت وكيعاً يقول: قدم علينا إسماعيل بن عياش فأخذ منّى أطرافاً لإسماعيل بن أبى خالد، فرأيته يُخلِّط فى أخذه.

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: ما أشبه حديثه بثياب سابور يُرقّم على الثوب المائه، و أقلّ شرائه دون عشره. قال: كان من أروى الناس عن الكذابين.

و قال أبو إسحاق الفزارى فى حقّه: ذاك رجل لا يدرى ما يخرج من رأسه.(۱)

و نقل الترمذى بعد ذكر الحديث عن أبى إسحاق الفزارى: و لا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدّث عن الثقات و لا عن غير الثقات.(۲)

۲. شرحبيل بن مسلم الخولانى الشامى

قال ابن معين: ضعيف و اختُتِنَ فى ولايه عبد الملك بن ٠.



---

۱- تهذيب الكمال: ۱۷۸۳/۱۷۵.

۲- سنن الترمذى: ۴/۴۳۳، الحديث ۲۱۲۰.

مروان، و وثّقه الآخرون.(۱)

۳. شهر بن حوشب

تابعی توفّی حدود عام ۱۰۰.

قال النسائی: لیس بالقوی.(۲)

و قال یحیی بن أبی بکر الکرمانی عن أبیه: کان شهر بن حوشب علی بیت المال فأخذ خریطه فیها دراهم، فقال القائل:

لقد باع شهر دینه بخریطه فمن یأمن القرّاء بعدک یا شهرُ(۳)

و قال جمال الدین المزّی: قال شبابه بن سوّار عن شعبه: و لقد لقیت شهراً فلم أعتد به. و قال عمرو بن علی:

کان یحیی لا یُحدِّث عن شهر بن حوشب. و قال أیضاً: سألت ۰.



---

۱- تهذیب الکمال: ۱۲/۴۳۱ برقم ۱۷۲۱.

۲- الضعفاء و المتروکین: ۱۳۴ برقم ۳۱۰.

۳- تهذیب التهذیب: ۴/۲۸۶، برقم ۵۷۰.

ابن عون عن حديث هلال بن أبى زينب عن شهر... فقال: ما يُصنع بشهر إنَّ شعبه نزك شهراً. فقال النضر: نزكوه. أى طعنوا فيه.

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. و قال موسى بن هارون: ضعيف. و قال على بن المدينى: كان يحيى بن سعيد لا يحدّث عن شهر، و قال يعقوب بن شيبه:... على أنّ بعضهم قد طعن فيه.(۱)

۳. روى أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجده، حدثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم: سمعت أبا أُمامه:

سمعت رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: «إنّ اللّه قد أعطى كلّ ذى حقّ حقّه فلا وصيه لوارث».(۲)

و الاسناد مشتمل على إسماعيل بن عياش و شرحبيل بن مسلم و قد عرفت حالهما. فلاحظ.۰.



---

۱- تهذيب الكمال: ۱۲/۵۸۱.

۲- سنن أبى داود: ۳/۱۱۴، باب ما جاء فى الوصيه للوارث، برقم ۲۸۷۰.

۴. روی النسائی: أخبرنا قتیبه بن سعید، قال: حدثنا أبو عوانه عن قتاده عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجه قال: خطب رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فقال: إنّ اللّه قد أعطی کلّ ذی حقّ حقّه، و لا وصیه لوارث.

۵. أخبرنا إسماعیل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، قال: حدثنا شعبه، قال: حدّثنا قتاده عن شهر بن حوشب، أنّ ابن غنم ذکر أنّ ابن خارجه ذکر له أنّه شهد رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یخطب الناس علی راحلته، و إنّها لتقصع بجرّتها و إنّ نعامها لیسیل. فقال رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فی خطبته: إنّ اللّه قد قسّم لکل إنسان قسمه من المیراث، فلا تجوز لوارث وصیه.

فالإسنادان مشتملان علی شهر بن حوشب، و قد تعرّفت علیه.

۶. أخبرنا عتبه بن عبد اللّه المروزی قال: أنبأنا عبد اللّه بن المبارک، قال: أنبأنا إسماعیل بن أبی خالد، عن قتاده، عن عمرو بن خارجه قال: قال رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): «إنّ اللّه عزّ اسمه

قد أعطى كلّ ذى حقّ حقّه، و لا وصيّه لوارث».(۱)

و قد اشتمل الإسناد على قتاده بن دعامه بن قتاده: أبو الخطاب البصرى (۱۱۷۶۱ ه) الذى ورد فى حقّه عن حنظله بن أبى سفيان: كنت أرى طاوساً إذا أتاه قتاده يسأله يفرّ منه، قال: و كان قتاده يتّهم بالقَدَر.

و قال على بن المدينى: قلت ليحيى بن سعيد: إنّ عبد الرحمن يقول: اترك كلّ من كان رأساً فى بدعه يدعو إليها. قال: كيف تصنع بقتاده...؟ ثمّ قال يحيى: إنْ تَرَكَ هذا الضرب، تَرَكَ ناساً كثيراً.

و قال الحاكم فى علوم الحديث: لم يسمع قتاده من صحابى غير أنس.

و قال أبو داود: حدّث قتاده عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم.(۲)۹.



---

۱- سنن النسائى: ۶/۲۰۷، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصيه للوارث. الحديث بأسناده الثلاثه ينتهى إلى عمرو بن خارجه الذى قال البزار فى حقّه: إنّه لا نعلم له عن النبى إلاّ هذا الحديث.
۲- تهذيب التهذيب: ۸/۳۱۹؛ تهذيب الكمال: ۲۳/۵۰۹.

۷. روی ابن ماجه: حدّثنا أبو بکر بن أبی شیبه، حدثنا یزید بن هارون: أنبأنا سعید بن أبی عروبه، عن قتاده، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجه: أنّ النبیّ خطبهم و هو علی راحلته، و إنّ راحلته لتقصع بجرّتها، و إنّ لُغامَها لیسیل بین کتفیَّ، قال: إنّ اللّه قسّم لکلّ وارث نصیبه من المیراث، فلا یجوز لوارث وصیه، و الولد للفراش...

الإسناد مشتمل علی شهر بن حوشب، و قد مرّ الکلام فیه.

۸. حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا إسماعیل بن عیاش، حدثنا شرحبیل بن مسلم الخولانی: سمعت أبا أُمامه الباهلی یقول: سمعت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یقول فی خطبته، عام حجّه الوداع: إنّ اللّه قد أعطی کلّ ذی حقّ حقّه، فلا وصیه لوارث.

و فی الاسناد إسماعیل بن عیاش، و قد عرفت حاله.

۹. حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا محمد بن شعیب بن شابور، حدثنا عبد الرحمن ابن یزید بن جابر، عن سعید بن أبی

سعید، أنّه حدّثه عن أنس بن مالک قال: إنّی لتحت ناقه رسول اللّه، یسیل علیَّ نعامها، فسمعته یقول: إنّ اللّه قد أعطی کلّ ذی حقّ حقّه ألا لا وصیه لوارث.(۱)

و فی السند، من لا یحتج به:

۱. عبد الرحمن بن یزید بن جابر الأزدی، أبو عتبه الشامی (المتوفّی عام ۱۵۳ ه).

قال الفلاس: ضعیف الحدیث... روی عن أهل الکوفه أحادیث مناکیر.(۲)

۲. سعید بن أبی سعید، و اسمه کیسان المقبری أبو سعد المدنی (المتوفّی عام ۱۲۵ ه).

قال یعقوب بن شیبه: قد کان تغیّر و اختلط قبل موته یقال بأربع سنین، و قال الواقدی: اختلط قبل موته بأربع سنین، و قال ابن حبّان فی «الثقات»: اختلط قبل موته بأربع سنین.(۳)۱.



---

۱- سنن ابن ماجه: ۲/۹۰۵، کتاب الوصایا، باب لا وصیه لوارث، الأحادیث ۲۷۱۲ ۲۷۱۴.

۲- تهذیب التهذیب: ۶/۲۶۶ برقم ۵۸۱.

۳- المصدر نفسه: ۴/۳۴ برقم ۶۱.

۱۰. روی الـدارقطنی: نا أبو بکر النیسابوری، نا یوسف بن سـعید، نا حجاج، عن جریـج، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): لا تجوز الوصیه لوارث إلّا أن یشاء الورثه.

و فی الاسناد عطاء بن أبی مسلم الخراسانی (۵۰ ۱۳۵ ه).

قال الدارقطنی: لم یلق ابن عباس.

و قال أبو داود: و لم یدرک ابن عباس و لم یره.

البخاری قد ذکر عطاء الخراسانی فی الضعفاء... و البخاری لم یخرج له شیئاً.

و قال ابن حبّان: کان ردیء الحفظ یخطئ و لا یعلم، فبطل الاحتجاج به.(۱)

و قال البیهقی: عطاء هذا هو الخراسانی لم یدرک ابن عباس و لم یره. قاله أبو داود السجستانی و غیره، و قد روی من۵.



---

۱- المصدر نفسه: ۷/۱۹۰ برقم ۳۹۵.

وجه آخر عن عکرمه عن ابن عباس.(۱)

۱۱. نا علی بن إبراهیم بن عیسی، نا أحمد بن محمد الماسرجسی، نا عمرو ابن زراره، نا زیاد بن عبد اللّه ، نا إسماعیل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجه قال: قال رسول اللّه: لا وصیه لوارث إلاّ أن یجیز الورثه.

و لو صحّ الاسناد، فهو محمول علی ما إذا زاد عن الثلث کما سیأتی نقله.

۱۲. نا عبید اللّه بن عبد الصمد بن المهتدی، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبی، عن یونس بن راشد، عن عطاء الخراسانی، عن عکرمه، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه: «لا یجوز لوارث وصیه إلاّ أن یشاء الورثه».(۲)

و لا أظنّ أن فقیهاً یحتجّ بحدیث فی سنده:

عکرمه البربری: أبو عبد اللّه المدنی، مولی ابن عباس: و قد عرّفه أهل الرجال بما یلی:۱.



---

۱- السنن الکبری: ۶/۲۶۴.

۲- سنن الدارقطنی: ۴/۱۵۲ «الوصایا» الحدیث ۱۰ و ۱۱.

قال ابن لهيعه: عن أبى الأسود: كان عكرمه قليل العقل خفيفاً، كان قد سمع الحديث من رجلين، و كان إذا سئل حدّث به عن رجل يسأل عنه بعد ذلك، فيحدّث به عن الآخر، فكانوا يقولون: ما أكذبه.

و قال يحيى بن معين: إنّما لم يذكر مالك بن أنس عكرمه، لأنّ عكرمه كان ينتحل رأى الصفريه (طائفه من الخوارج) و قال عطاء: كان إباضياً.

و قال أبو خلف الخزاز، عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتّق اللّه ويحك يا نافع و لا تكذب علىّ كما كذب عكرمه على ابن عباس.

و عن سعيد بن المسيب أنّه كان يقول لغلامه: لا تكذب علىّ كما يكذب عكرمه على ابن عباس.

و عن عطاء الخراسانى: قلت لسعيد بن المسيب: إنّ عكرمه يزعم أنّ رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) تزوّج ميمونه و هو محرم، فقال: كذب مخبثان.

و قال سعيد بن جبير: كذب عكرمه.

و قال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصارى: كان كذّاباً.

و كان مالك لا يرى عكرمه ثقه و يأمر أن لا يؤخذ عنه.

و قال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل:... و عكرمه مضطرب الحديث يختلف عنه.

و قال ابن عليه: ذكره أيوب فقال: قليل العقل.

و قال الحاكم: أبو أحمد احتجّ بحديثه الأئمّه القدماء لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح.(۱)

۱۳. نـا أحمـد بن كامل، نا عبيـد بن كثير، نا عباد بن يعقوب، نا نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمـد، عن أبيه قال: قال رسول اللّه: لا وصيه لوارث و لا إقرار بدين.

و فى الاسناد من لا يحتجّ به أهل السنّه، و هو نوح بن دراج (المتوفّى عام ۱۸۲ ه) و الحديث نقل محرّفاً.۶.



---

۱- تهذيب التهذيب: ۷/۲۳۴ رقم ۴۷۶.

فقد تضافر عن جعفر بن محمد، صحّه الوصيه للوارث إلّا إذا تجاوز عن الثلث، فانّه إضرار بالورثه و يؤيّده ذيل الحديث «و لا إقرار بدين» و الإقرار بالدين، و الإيصاء فوق الثلث مظنّه الإضرار بالورثه.

۱۴. نا أحمد بن زياد، نا عبد الرحمن بن مرزوق، نا عبد الوهاب، نا سعيد، عن قتاده، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجه قال: خطبنا رسول اللّه بمنى فقال: إنّ اللّه عزّ و جلّ قد قسّم لكلّ إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصيه إلّا من الثلث.

قال: و نا سعيد بن مطر، عن شهر، عن عمرو بن خارجه عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) مثله.(۱)

و السند مشتمل على شهر بن حوشب، و المتن يؤيد مقاله الإماميه حيث قال: فلا يجوز لوارث وصيه إلّا من الثلث.

۱۵. روى الدارمى: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام۳.



---

۱- سنن الدارقطنى: ۴/۱۵۲ «الوصايا» الحديث ۱۲ و ۱۳.

الدستوائی، حدثنا قتاده، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجه، قال: کنت تحت ناقه النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و هی تقصع بجرّتها و نعامها و ینوص بین کتفی، سمعته یقول: ألا إنّ اللّه قد أعطی کلّ ذی حقّ حقّه فلا یجوز وصیه لوارث.(۱)

و فی الاسناد شهر بن حوشب و کفی به ضعفاً.

۱۶. روی البیهقی بأسانید مختلفه، لا تخلو من ضعف.

فالأوّل مقطوع بروایه عطاء عن ابن عباس، و قد عرفت عدم إدراکه له، و عطاء هذا هو عطاء الخراسانی.

و الثانی مشتمل علی روایه: عطاء عن عکرمه عن ابن عباس، و قد عرفت حال الرجلین.

و الثالث أیضاً مثل الثانی.

و الرابع مشتمل علی الربیع بن سلیمان، الذی کانث.



---

۱- سنن الدارمی: ۲/۴۱۹، باب الوصیه للوارث.

یوصف بغفله شدیده، و عن الشافعی أنّه لیس بثبت و إنّما أخذ أکثر الکتب من آل البویطی بعد موت البویطی.(۱)

و علی سفیان بن عیینه (المتوفّی عام ۱۹۸) قال محمد بن عبد اللّه بن عمّار: سمعت یحیی بن سعید یقول:

اشهدوا أنّ سفیان بن عیینه اختلط سنه ۱۹۷، فمن سمع فی هذه السنه و بعدها، سماعه لا شیء.(۲)

و علی مجاهد بن جبر المکّی المولود فی خلافه عمر (المتوفّی عام ۱۰۰ ه) فمضافاً إلی أنّ الروایه مقطوعه فقد ورد فی حقّه: مجاهد معلوم التدلیس، فعنعنته لا تفید الوصل.(۳)

و الخامس مشتمل علی ابن عیاش و شرحبیل بن مسلم، و قد تعرّفت علیهما.

و السادس مشتمل علی شهر بن حوشب.

و السابع مشتمل علی حماد بن سلمه عن قتاده، و السند۸.



---

۱- تهذیب التهذیب: ۳/۲۱۳ برقم ۴۷۳.

۲- تهذیب الکمال: ۱۱/۱۹۶.

۳- تهذیب التهذیب: ۱۰/۴۰ برقم ۶۸.

إمّا مقطوع أو موصول بواسطه شهر بن حوشب بقرينه الروايه السابقه.

و الثامن مشتمل على إسماعيل بن مسلم، و هو مردّد بين العبدى (أبو محمد البصرى) و المكى (أبو إسحاق البصرى) الذى ضعّفه جمال الدين المزّى بقوله: قال عمرو بن على: كان يحيى و عبد الرحمن لا يحدّثان عن إسماعيل المكى.

و قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن مسلم المكى منكر الحديث.

و قال عباس الدورى عن يحيى بن معين: إسماعيل بن مسلم المكى ليس بشىء. و كذلك قال عثمان بن سعيد الدارمى و أبو يعلى الموصلى عن يحيى.

و عن على بن المدينى: إسماعيل بن مسلم المكى لا يكتب حديثه... و كان ضعيفاً فى الحديث... يكثر الخلط.

و قال أبو زرعه: هو بصرى سكن مكه، ضعيف الحديث.

و قال النسائى:... متروك الحديث. و قال فى موضع

آخر: لیس بثقه.(۱)

و التاسع مشتمل علی عبد الرحمن بن یزید بن جابر الأزدی، و سعید بن أبی سعید، و قد تعرّفت علیهما.

و العاشر مشتمل علی سفیان بن عیینه و قد تعرّفت علیه; و علی طاوس بن کیسان الیمانی، و هو تابعی لم یدرک النبیّ، و إنّما ینقل ما ینقل عن ابن عباس.(۲)

۱۷. روی الحافظ سعید بن منصور المکی (المتوفّی ۲۲۷) فی سننه هذا الحدیث بأسانید مختلفه.

فالأوّل مضافاً إلی أنّه مقطوع بمجاهد: مشتمل علی سفیان بن عیینه.

و الثانی: مقطوع بعمرو بن دینار (المتوفّی حدود عام ۱۲۵ ه) و مشتمل علی سفیان بن عیینه.

و الثالث: مشتمل علی إسماعیل بن عیاش و شرحبیل بن مسلم.۴.



---

۱- تهذیب الکمال: ۳/۱۹۸ برقم ۴۸۳.

۲- سنن البیهقی: ۲۶۵۶/۲۶۴.

و الرابع: مشتمل علی شهر بن حوشب.

و الخامس: مشتمل علی سفیان بن عیینه و هشام بن حجر المکی الذی ضعّفه یحیی بن معین، و عن غیره أنّه یضرب علی حدیثه، و عن أبی داود أنّه ضرب الحدّ بمکه.(۱)

۱۸. روی عبد الرزاق بن همام الصنعانی (۱۷۶ ۲۱۱ ه) بسند ینتهی إلی شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجه، قال: سمعت رسول اللّه یقول: لا وصیه لوارث.(۲) و قد تعرفت علی حال «شهر».

ملاحظات علی نسخ الآیه بالسنّه

و یلاحظ علی هذه الإجابه أی نسخ الکتاب بهذه الروایات بوجوه:

۱. الکتاب العزیز، قطعی السند، و صریح الدلاله فی المقام. و ظاهر الآیه کون الحکم أمراً أبدیاً و أنّه مکتوب علی۶.



---

۱- تهذیب التهذیب: ۱۱/۳۲ برقم ۷۴.

۲- المصنف: ۹/۷۰ برقم ۱۶۳۷۶.

المؤمنين، و هو حقّ على المتّقين، أ فيصح نسخه أو تخصيصه بروايه لم يسلم سند منها عن خلل و نقاش فرواتها: مخلّط، من أروى الناس عن الكذابين، لا يرى ما يخرج من رأسه، إلى ضعيف اختُتِنَ فى كبر سنِّه، إلى بائع دينه بخريطه، إلى مسند و لم ير المسند إليه، إلى محدود أُجرى عليه الحد فى مكه، إلى خارجىّ يُضرب به المثل، إلى، إلى، إلى....(۱)

و لو قلنا بجواز نسخ الكتاب فانّما نقول به إذا كان الناسخ، دلاله قرآنيه أو سنّه قاطعه.

۲. كيف يمكن الاعتماد على روايه، تدّعى أنّ النبى الأكرم خطب فى محتشد كبير لم ينقل لنا التاريخ له مثيلاً فى حياه النبى إلّا فى وقعه الغدير، و قال: إنّه لا وصيه لوارث، و لم يسمعه أحد من الصحابه إلّا أعرابى مثل عمرو بن خارجه الذى ليس له روايه عن رسول اللّه سوى هذه(۲) ، أو شخص آخر كأبى أُمامه الباهلى و هذا ما يورث الاطمئنان على وجود۱.



---

۱- لاحظ ما نقلناه عن أئمه الرجال فى حق رواه الحديث و نقلته.

۲- الاصابه: ۲/۵۲۷; تهذيب الكمال: ۲۱/۵۹۹; الثقات: ۳/۲۷۱.

الخلل فيها سنداً أو دلاله.

۳. لو سلم أنّ الحديث قابل للاحتجاج، لكنّه لا يعادله و لا يقاوم ما تواتر عن أئمّه أهل البيت من جواز الوصيه للوارث. فهذا هو محمد بن مسلم أحد فقهاء القرن الثانى، من تلاميذ أبى جعفر الباقر (عليه السلام) يقول: سألت أبا جعفر عن الوصيه للوارث؟ فقال: «تجوز»، ثمّ تلا هذه الآيه: (إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ ).(۱)

و هذا أبو بصير المرادى شيخ الشيعه فى عصر الصادق (عليه السلام) يروى عنه أنّه سأله عن الوصيه للوارث؟ فقال: تجوز.(۲)

۴. أنّ التعارض فرع عدم وجود الجمع الدلالى بين نصّ الكتاب و الحديث، إذ من المحتمل جداً أنّ الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) ذكر قيداً لكلامه، و لم يسمعه الراوى أو سمعه، و غفل عن نقله، أو نقله و لم يصل إلينا و هو أنّه مثلاً قال: «و لا تجوز وصيهث.



---

۱- وسائل الشيعه: ۱۳، الباب ۱۵ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ۲ و ۳، و فيه ثلاثه عشر حديثاً تصرِّح بجواز الوصيه للوارث.
۲- وسائل الشيعه: ۱۳، الباب ۱۵ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ۲ و ۳، و فيه ثلاثه عشر حديثاً تصرِّح بجواز الوصيه للوارث.

للوارث» إذا زاد عن الثلث أو بأكثر منه، كما ورد كذلك من طرقنا، و طرق أهل السنّه. و قد عرفت: أنّ الدارقطنی نقله عن الرسول الأكرم بهذا القيد.(۱) و قد ورد من طرقنا عن النبی الأكرم أنّه قال فی خطبه الوداع: «أيّها الناس إنّ اللّه قد قسّم لكلّ وارث نصيبه من الميراث، و لا تجوز وصيه لوارث بأكثر من الثلث» .(۲)

و بعد هذه الملاحظات لا يبقی أیّ وثوق بالروايه المنقوله بالصوره الموجوده فی كتب السنن.

أضف إلی ذلك: أنّ الإسلام دين الفطره، و رسالته خاتمه الرسالات، فكيف يصحّ أن يسد باب الإيصاء للوارث، مع أنّه ربّما تمسّ الحاجه إلی الإيصاء للوارث، بعيداً عن الجور و الحيف، من دون أن يثير عداء الباقين و حسد الآخرين كما إذا كان طفلاً، أو مريضاً، أو معوّقاً أو طالب علم، لا يتسنّی له التحصيل إلّا بعون آخرين.۴.



---

۱- لاحظ الرقم ۱۴ ممّا سلف و فيه: فلا يجوز لوارث وصيه إلّا من الثلث.

۲- تحف العقول: ۳۴.

كل ذلک یدعو فقهاء المذاهب فی الأمصار، إلی دراسه المسأله من الأصل عسی أن یتبدّل المختلف إلی المؤتلف و الخلاف إلی الوفاق بفضله و کرمه سبحانه.

قد عرفت أنّ مصدر الحکم عند القوم هو الروایات التی تعرفت علی ضعفها و مقدار دلالتها، و ربّما یستدلّ بوجه غریب: انّ المال حینئذ صار للورثه، فحکم الموصی فیما استحقوه بالمیراث باطل، لقول رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): «إنّ دماءکم و أموالکم و أعراضکم علیکم حرام» فلیس لهم إجازه الباطل، لکن إن أحبوا أن ینفذوا الوصیه من مالهم باختیارهم، فلهم التنفیذ، و لهم حینئذ أن یجعلوا الأجر لمن شاءوا.

یلاحظ علیه: ما هو الدلیل لقوله: «المال حینئذ صار للورثه فحکم الموصی فیما استحقّوه بالمیراث باطل.

فإن کان الدلیل هو الروایه، أعنی قوله: «لا وصیه لوارث» فقد عرفت ضعف الروایه و انّها لا تقاوم الذکر لحکیم أوّلاً، و إمکان الجمع بینهما ثانیاً.

و إن کان الدلیل قول رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): «إنّ دماءکم

و أولادكم و أعراضكم عليكم حرام» كما هو الظاهر من ذيل كلامه ففيه انّه لم يدل دليل على أنّ الموصى به ملك للورثه ينتقل منهم إلى الموصى له، بل ظاهر الآيه انّ المنقول من التركه إلى الوارث مخصص بغير الدين و الوصيه، فمقدار الدين و ما أوصى به لا ينتقلان إلى الورثه حتّى ينتقلا إلى الموصى له، بل المنقول إليهم مضيق من أوّل الأمر بغير الدين و الوصيه، و يدلّ عليه قوله سبحانه فى موردين:

أ. (فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ ).

ب. (فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ ).

الحمد للّه ربّ العالمين

ص: ۴۳

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹


عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹